

ان الصادر من الجملة العبر لا يدخل تحت التفتة والحان والالتفات الاستعارة  
 المترتب على عدم العلاقة في المصراع في كلام الغزالي رحمه الله تعالى اذ معناه الامل  
 وهو التوسيع او جعله ما لا يجرى عليه من اصلا اذ العاوي يعجز عن حركة ذلك  
 وحيث كان تصغيرا ونظما هضم ما جاء به لا يصلح لانبات اللحن وحيث افوت  
 تصغير لم يتجدد له في العلاقة والاستلال بما ذكره السمعاني انه اثبات  
 عدم تحت الاستعمال ولا منكره بل حكم كونه تصغيرا باهل الحرف وكان حرف فلم  
 يتعد الابل صورة المسئلة نعم لو صدر عن معرفة تاقية مائة في اللفاظ  
 المصراع بعدم الاعتقاد بها والله اعلم بما عرفت من معاريفه فيقول الالف  
 محلى في هذا الوجه محال للملك عند الشافعية كذلك فان المصراع في معانيهم  
 انما يضمن على ابدال الالف بجماع اسم تصحيح من اهل الناطقة اذ لا يصح عدم  
 اللفظ في المصراع والافعال في برف مذهبنا ما هو جليل لغتهم والله اعلم  
**سئل** في رجل خطب بنت لغيره فقال يلك بكذا فقال لغيره محضه شهود  
 قبلتها منك بذلك هل ينعقد النكاح والحال هذه **الجواب** نعم ينعقد النكاح  
 بذلك والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل خطب صبغرة من ابها محضه  
 الشهود فقال الالف بك عطية فقال ليلتها وعوضتها مائة قرش هل  
 ينعقد النكاح بهذا اللفظ **الجواب** ينعقد كما يوجد من كلامه وامه اعلم  
**سئل** في رجل قال لآخر وهنتك بنم فلانه فقال لآخر هل ينعقد نكاح  
 فزوجها لآخرها بعد ان يلقن باخر هل الصادر من الاب نكاح حيث كانت  
 محضه شاهدين فيقول النكاح الشافعي **الجواب** نعم ينعقد النكاح بل حفظ  
 الضم على وجهه فالصادر من الاب نكاح والحال هذه فيقول باصدر من  
 الام على وجهه كان ويجب فيه مهر المثل ان خلا عن المشرقة وامه اعلم  
**سئل** في رجل خطب بكر من والدها وفضل مهرها بقدر معين محضه  
 شهود وجرى بينهما في انشاء الخطبة ما ينعقد به النكاح كقول جليلنا  
 اشكك فلانه فقال له ذلك وكفره فقلت نكاحها بكذا فقال له كذب او  
 صارت لك بم او تزوجتها بكذا فقال بالنسب والطاعة هل ينعقد النكاح  
 ولا يملك الزوج ولا ابو الزوج فيختم **الجواب** نعم ينعقد النكاح بشرط هذا  
 اللفظ بلزم ولا يملك الزوج ولا الاب فيختم والحال ما تقدم قال في الخاتبة  
 ولو قال لرجل جيتك جليلنا اشكك فقال الاب ملكك كان نكاحا في الخلاصة  
 لو قال صيرت ابني لك فانه نكاح عند القبول وفيها لو قال زوجتني  
 سني فقلت بالنسب والطاعة فهو نكاح وكثير ما جرى بين الخطيب والخطوب  
 منه ما ينعقد به النكاح من اللفاظ فيجب مراعاتها والكم بمرحها

تصحيح  
 في رجل خطب بنت لغيره فقال يلك بكذا فقال لغيره محضه شهود قبلتها منك بذلك هل ينعقد النكاح والحال هذه

تصحيح  
 في رجل خطب صبغرة من ابها محضه الشهود فقال الالف بك عطية فقال ليلتها وعوضتها مائة قرش هل ينعقد النكاح بهذا اللفظ

تصحيح  
 في رجل قال لآخر وهنتك بنم فلانه فقال لآخر هل ينعقد نكاح فزوجها لآخرها بعد ان يلقن باخر هل الصادر من الاب نكاح حيث كانت محضه شاهدين

تصحيح  
 في رجل خطب بكر من والدها وفضل مهرها بقدر معين محضه شهود وجرى بينهما في انشاء الخطبة ما ينعقد به النكاح كقول جليلنا اشكك فلانه فقال له ذلك وكفره فقلت نكاحها بكذا فقال له كذب او صارت لك بم او تزوجتها بكذا فقال بالنسب والطاعة هل ينعقد النكاح ولا يملك الزوج ولا ابو الزوج فيختم

خفية

خفية ان يقع نكاح اخر لغيره للخطاب وهو زوجة الخطاب والله اعلم  
**سئل** في رجل خطب بنت لغيره فقال يلك بكذا فقال لغيره محضه شهود  
 وبسته فيقول الخطيب من الالف انما ينعقد به النكاح محو كانت لك بكذا  
 او صارت لك بكذا فقال لغيره محضه شهود وبسته فيقول الخطيب من الالف انما  
 يقول الحق بها هل ينعقد نكاحه عليها حتى لا ينعقد عليها النكاح غيره  
 ام لا **الجواب** ينعقد حيث علت ذلك وسكنت اذ هذه الالفاظ مما  
 ما ينعقد به عندنا النكاح كما صرح به اصحابنا النفاوي والثوري فلا ينعقد  
 نكاح غيره عليها للحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل قال لصبارتك  
 فقال له جاك فقال لغيره ما يتاقرش هل نكاحها ينعقد ام لا **الجواب**  
 لا لا ينعقد بل يلفظ النكاح ولا التزوج ولا ما وضع لتلك العير حلالا  
 والنكاح انما ينعقد بذلك والله اعلم **سئل** في انعقاد النكاح بل يلفظ التزوي  
**الجواب** ينعقد من انعت كلمته على هذه اللفظة وكان اطلاق  
 بها حل الاستتمام كما في السعد العادي مفتي الديار الرومية  
 وهذا ما يجب القبول به والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل  
 ولدته زوجته بنتا وعنده ضيف قال له صبارتك فقال جاك فقال  
 له وجرى بها ربح ضفة الفرس فمقتلها وما تارم نعم بينه وبينها ما ذكر  
 هل يورثه الضيف الرجوع في الفرس وتناجها لعدم انعقاد النكاح  
 مما ذكره **الجواب** نعم لو رثته الرجوع بالفرس وتناجها لعدم  
 انعقاد النكاح مما ذكره قال في الظهور يورثه لو قال ستارة وهنت نفسي  
 فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا استوجابهم محضه الماخوذ بالله  
**سئل** في رجل خطب لآخر صبغرة من وليها وجرى مقدمات النكاح  
 للآخر وعنده العقد قال الولي للخطاب زوجتك فانه بكذا فقال لقلت  
 فهل يقع النكاح للخطيب والخطوب له لتقدم النية والتقدمات كيف  
 الحال فان قامت تقع للخطاب فهل اذا طلعتا قبل التزوج ورجعت للخطوب  
 له توه بغير كونها لا علة عليها وكيف الحكم **الجواب** وقع النكاح  
 للخطاب ولا يبره للعقد مات في الوترية خطب لانه وقال ابو الهيثم  
 الابن زوجته بنق بكذا فقال ابو الهيثم فقلت صح للاب وان جرى مقدمات  
 ان النكاح لا ينعقد في الخطار ومثله لو كمل الشراء واطلعتها التزوج  
 المذكور قبل الدخول وعقدت لك في عليها توه جاز اذ العدة والحال هذه  
 والله اعلم **سئل** فيم اذا انعقد اهل الذمة نكاحا خياشيم ثم رفعوا  
 ذلك اليسا فظهر ما ذلك النكاح هل يبرح للحاكم ابطاله **الجواب**

King Saud University